الاتفاق الموقع بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار في ميدان الملاحة التجارية

ظهير شريف رقم 1.16.46 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بنشر الاتفاق الموقع بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار في ميدان الملاحة التجارية[1]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار في ميدان الملاحة التجارية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بالرباط في 7 مارس 2016،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بأبيدجان في فاتح يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار في ميدان الملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6480 بتاريخ 2 شوال 1437 (7 يوليو 2016)، ص 5218.

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوت ديفوار في ميدان الملاحة التجارية

إن حكومة المملكة المغربية من جهة وحكومة جمهورية كوت ديفوار من جهة أخرى والمشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين".

إرادة منهما في تنمية علاقات الصداقة بين البلدين وشعبيهما،

سعيا منهما إلى تحقيق التعاون الإقتصادي في مجال الملاحة التجارية على أساس من الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة.

وعيا منهما بضرورة تنسيق نشاطهما في مجال النقل البحري بغية تطوير مبادلاتهما التجارية على أساس مبدأ السيادة والمساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى:

أ/ عبارة "سفينة يقصد بها كل سفينة تجارية مسجلة بتراب أحد الطرفين المتعاقدين والحاملة لعلمه الوطني، وكذا السفن المشابهة، ويقصد بالسفن المشابهة السفن المستأجرة من قبل أشخاص ماديين أو معنويين تابعين لأحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعهما الوطني.

غير أن هذا المصطلح لا يشمل:

- السفن الحربية،
- السفن الغير المستعملة لأغراض تجارية؛
- سفن الأبحاث الهيدروغرافية والاقيانوسية والعلمية؛
- سفن الصيد البحري؛
- السفن ذات المحرك النووي؛
- السفن دون المقاييس؛

ب/ عبارة "أعضاء الطاقم" يقصد بها قائد السفينة وكل شخص آخر مسجل بسجل البحارة يقوم بعمل على ظهر السفينة وحامل للوثائق المتبتة لصفته كبحار.

ج/ عبارة "مؤسسة بحرية وطنية" تعني كل الشركات البحرية الوطنية للملاحة التجارية التابعة للطرفين المتعاقدين والمعترف لها بهذه الصفة من قبل السلطات المختصة للبلدين المتعاقدين.

د/ عبارة "سلطة بحرية مختصة" يقصد بها بالنسبة لحكومة المملكة المغربية وزير النقل والملاحة التجارية وكذا كل الموظفين الممكن أن تنتدب لهم كل أو بعض مهامه. وبالنسبة لحكومة جمهورية كوت ديفوار الوزير المكلف بالملاحة التجارية وكل موظف تنتدب له كل أو بعض مهامه.

ح/ عبارة "ميناء الطرف المتعاقد" يقصد به كل ميناء تابع لأحد الطرفين المتعاقدين والمفتوح أمام الملاحة الدولية.

المادة الثانية:

يطبق هذا الاتفاق فوق كل من تراب وطن المملكة المغربية وجمهورية كوت ديفوار. ويهدف إلى تنظيم النقل البحري بين موانئ المغرب وموانئ كوت ديفوار.

المادة الثالثة:

تتدخل سفن الطرفين المتعاقدين في نقل المسافرين والبضائع بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة:

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بشكل يزيح كل العراقيل التي يمكنها إعاقة الملاحة بين موانئ البلدين وباتخاذ جميع التدابير اللازمة بهدف ضمان تنسيق النقل البحري وتنظيم خدمة ملاحية كافية لتغطية مصالح التجارة الخارجية بين البلدين.

المادة الخامسة:

يشجع الطرفان المتعاقدان الشركات البحرية على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تنظيم خدمات النقل البحري بغية الوصول إلى أفضل استغلال في هذا الميدان بما فيه المصالح المشتركة للشركات البحرية وشاحني البلدين.

المادة السادسة:

هذا الاتفاق لا يشمل النقل الساحلي المخصص للأسطول الوطني وكذا كل خدمات القطر والإسعاف والانقاد المخصصة للشركات الوطنية التابعة للطرفيين المتعاقدين.

على أنه لا يعد نقلا ساحليا إبحار سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء إلى آخر داخل بلد الطرف المتعاقد الآخر قصد إفراغ أو شحن بضائع أو أشخاص قادمين أو متوجهين إلى الخارج.

المادة السابعة:

يمنح كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي ينهجها قبل سفنه فيما يتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم المينائية وكذا فيما يخص حرية دخول الموانئ واستعمال تجهيزاتها وكل التسهيلات الأخرى التي تتمتع بها السفن وطاقمها ومسافريها وبضائعها في مجال الملاحة والعمليات التجارية المختلفة.

المادة الثامنة:

يأخذ الطرفان المتعاقدان في إطار تشريعهما وتنظيمهما المينائي التدابير اللازمة بهدف تبسيط وتسهيل القيام بالإجراءات الإدارية الجمركية والصحية الساري بها العمل في موانئهما بهدف تقصير أكثر ما يمكن مدة الإقامة الغير المنتجة للسفن.

المادة التاسعة:

يعترف كل أحد من الطرفين المتعاقدين بوثائق هوية البحارة المسلمة لهم من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ووثائق الهوية هذه هي:

- بالنسبة لمواطني المملكة المغربية "الدفتر البحري"؛
- بالنسبة لمواطني جمهورية كوت ديفوار "الدفتر المهني البحري" أو "بطاقة التعريف الخاصة للبحار"

المادة العاشرة:

أ/ يحق للأشخاص الحائزين على وثائق الهوية المشار إليها في المادة 9 من هذا الاتفاق النزول بتراب الطرف المتعاقد الآخر كما يسمح لهم بالإقامة بمدينة الميناء بدون تأشيرة خلال فترة وقوف السفينة بهذه المدينة شريطة أن تكون أسماءهم بقائمة أعضاء طاقم السفينة.

على أنه لكل أحد من الطرفين المتعاقدين أن يحتفظ بحق رفض نزول أو إقامة أحد أعضاء طاقم سفينة الطّرف المتعاقد الآخر فوق ترابه أن ارتأت السلطات المختصة أن هذا الشخص غير مرغوب فيه.

ب/ يجب أن تتم الإشارة في وثائق تعريف السفينة إلى كل تغيير في طاقمها، وأن يتم إخبار السلطات المينائية للطرف المتعاقد المقيمة فوق ترابه السفينة المعنية بذلك.

ج/ يلتزم أعضاء طاقم السفينة عند نزولهم أو عند عودتهم إلى ظهر السفينة بالخضوع للمراقبة التنظيمية الخاصة بالخروج أو الدخول إلى الميناء.

المادة الحادية عشرة:

1/ يعترف كل واحد من الطرفين المتعاقدين بوثائق هوية أعضاء شهادات الحمولة، والوثائق الأخرى الموجودة على ظهر السفينة التي لا تزال صلاحيتها سارية والمسلمة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الأخرى.

2/ كل سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين متوفرة على شهادات الحمولة المعترف بها قانونيا، معفاة من أي تقييم جديد للحمولة بموانئ الطرف المتعاقد الآخر.

3/ تحتسب حقوق الرسوم على أساس الوثائق المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية عشرة:

1/ يسمح للبحارة الحاملين لأحد وثائق التعريف المشار إليها في المادة 9 بالولوج فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بغية الالتحاق بسفينتهم عندما تكون هذه الأخيرة حاملة للعلم الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو بالعودة إلى وطنهم الأصلي بعد الاستشفاء أو بعد ظروف عمل أو أي سبب أخر معترف به من طرف السلطات المختصة.

2/ في هذه الحالة تمنح السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر في أفضل الآجال التأشيرات اللازمة للأشخاص المعنيين.

المادة الثالثة عشرة:

1/ يمكن للشركات الملاحية لأحد الطرفين المتعاقدين إذا رغبت في ذلك إرسال ممثل لها لدى الوكالة الموجودة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2/ تمنح "السلطات المختصة" لكل واحد من الطرفين المتعاقدين للمثلي الشركات الملاحية للطرف المتعاقد الآخر الموجودة فوق تراب وطنها الرخص اللازمة لكي يتمكنوا من الدخول بحرية إلى الموانئ والقيام بمهامهم الرسمية المتعلقة بالسفن، بالطاقم، بالمسافرين وبالحمولة وذلك في نطاق تشريعها المختص.

3/ يسمح لهؤلاء الممثلين أيضا بالدخول بحرية إلى السفن الحاملة للعلم الوطني لبلدهم عندما تكون هذه الأخيرة موجودة بميناء الطرف المضيف.

المادة الرابعة عشرة:

أ/ في حالة حصول حادث بحري (غرق، انحراف أو خسارة خطيرة ...) فوق المياه الإقليمية أو الداخلية للطرف المتعاقد الآخر، تقوم السلطات المختصة بعملية بحث بحري قانوني، تم تعلم السلطات الدبلوماسية أو القنصلية بدون تأخير بالنتائج التي توصلت إليها.

ب/ تمنح للسفينة، لأعضاء طاقمها، لمسافريها ولحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تستفيد منها في ظروف مماثلة سفنها الخاصة.

تطبق الواجبات، التعويضات، الرسوم، الحقوق والمصاريف الراجعة للعمليات المتعلقة بمثل هذه الحوادث طبقا للتشريعات والقوانين والمقاييس السارية في بلد الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة فوق ترابه.

ج/ تعفى من الضرائب الجمركية الحمولة الموجودة على ظهر السفينة المومأ إليها في الفقرة "ب" شريطة أن لا يتم عرضها للاستهلاك أو الاستعمال فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

د/ تعاد الوثائق الموجودة فوق ظهر السفينة مباشرة إلى مالك السفينة، أو وكيلها أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية التي وقع الحادث فوق تراب بلادها.

المادة الخامسة عشرة:

1/ تتجنب سفن الطرفين المتعاقدين كل عملية يمكنها المساس بالأمن، بالنظام العام أو سلامة الدولة وكذا كل نشاط لا يتعلق مباشرة بمهمتها التجارية.

2/ تلتزم السفن الحاملة للعلم الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين بالخضوع للتشريع والتنظيم الجاري به العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر عندما تكون فوق المياه الإقليمية أو داخل موانئ دولة هذا الأخير وخاصة فيما يتعلق بالنقل، السلامة، النظام العام، الجمارك الرسوم، العملة الصعبة الصحة والمسائل البيطرية والنباتية.

3/ هذا التدبير لا يطبق فيما يخص الخلافات التي يمكن أن تنجم بين قائد السفينة وطاقمها شريطة ألا تتعلق هذه الخلافات بدولة أو مواطني الطرف المتعاقد الذي توجد فوق مياهه الإقليمية السفينة ساعة الخلاف.

المادة السادسة عشرة:

إذا وقعت مخالفة فوق ظهر سفينة أحد الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها بالمياه الإقليمية أو الداخلية للطرف المتعاقد الآخر، فإنه لا يحق للسلطات المختصة لهذا الأخير المتابعة بدون الحصول على إذن من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة للطرف المتعاقد الأول إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا كانت المخالفة بطبيعتها ستمس سلامة الدولة أو النظام العام فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ب - إذا مست المخالفة أحدا غير أعضاء طاقم السفينة؛

ج - إذا كانت نتائج المخالفة تمس تراب الدولة الموجودة فوقها السفينة؛

ح - إذا كانت المتابعة ضرورية للقضاء على نقل المخدرات أو المواد المتشابهة؛

د - إذا طلب قائد السفينة أو السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة للطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه الوطني مساعدة السلطات المحلية.

تدابير هذا الفصل لا تمس بحقوق السلطات المحلية فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الجمركي، الصحة العامة، والتدابير الوقائية الأخرى المتعلقة بسلامة السفن والموانئ وإنقاذ الأرواح البشرية.

المادة السابعة عشرة:

تتخذ السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين كافة التدابير الصالحة لمكافحة ومراقبة التلوث البحري داخل المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الحرة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الناجم عن السفن الحاملة للعلم الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين.

يسهر كل واحد من الطرفين المتعاقدين على احترام سفنه الحاملة لعلمه الوطني للتدابير المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة الثامنة عشرة:

كل الأداءات المتعلقة بتموين وإصلاح السفن والخدمات المقدمة لمالكي البواخر وللسفن ولأفراد الطاقم تؤدى بالعملة القابلة للصرف.

المادة التاسعة عشرة:

تجتمع اللجنة المشتركة والمكونة من الممثلين الذين يتم اختيارهم من لذن السلطات المختصة، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين لدراسة المشاكل التي يمكن أن تنجم عن تطبيق وتفسير هذا الاتفاق.

ولهذه اللجنة الصلاحية في تقديم التوصيات التي تراها مناسبة للطرفين المتعاقدين؛

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في السنة في بلد هذا الطرف أو ذاك وخاصة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة العشرون:

يحاول الطرفان المتعاقدان حل كل خلاف ناجم عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق داخل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة "19" أو عن طريق المشاورات الدبلوماسية.

المادة الواحد والعشرون:

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين وتدخل التعديلات المتفق حولها حيز التنفيذ بعد تبادل الأشعار المفيد بقبول كلا الطرفين المتعاقدين لها طبقا للمساطر الداخلية للبلدين.

المادة الثانية والعشرون:

1/ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ داخل أجل شهر من تبادل أدوات المصادقة واستنفاد المسطرة الدستورية اللازمة بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين.

2/ أبرمت هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد لنفس المدة الا إذا أعلم أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إلغاء الاتفاق وذلك قبل انتهاء المدة بستة أشهر.

حرر في أبيدجان بتاريخ فاتح يونيو 1999 في نظيرين أصليين متطابقين في كل من اللغتين العربية والفرنسية وفي حالة الخلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة جمهورية كوت ديفوار
وزير الطاقة والمعادن	وزير النقل
إمضاء: يوسف الطاهري	اداما كوليبالي